اي ليس له اخراج الغلة فالشرط باطل كذا في الكوسجية **قوله** وشرط ان يستبدل اي وصح
شرطه وانما قال خاصة اشارة الى ما روي عن محمد رح من ان الوقف جائز والشرط باطل وقد نقل صاحب
البيان ان الاستبدال باطل الا رواية عن ابي يوسف بناء على توسعه مذهبه في الوقف حتى لو شرط
ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى مكانها جاز الشرط والوقف عنده صرح به في الخلاصة وجه
قول محمد ان هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زواله والوقف يتم بذلك ولا ينعدم به معنى التأبيد
في اصل الوقف فيتم الوقف بشروطه ويبقى الاستبدال شرطا فاسدا في اصل الوقف فيتم
الوقف فيكون باطلا في نفسه كالمسجد اذا شرط الاستبدال به او شرط ان يصلي فيه قوم دون
قوم فالشرط باطل واتخاذ المسجد صحيح فهذا مثله وقد نقل صاحب الخلاصة ان الفتوى
على قول ابي يوسف **قوله** عن الريع وهو بفتح الراء والعين المهملتين وبينهما ياء ساكنة مثناة
تحتانية النمي والزيادة كذا في الصحاح **قوله** وشرط اتمامه اي لا يتم الوقف عند الاعظم والرباني
حتى يجعل آخره لجهة لا ينقطع مثل ان يقول على كذا وكذا ثم على فقراء المسلمين حينئذ ما جعل
وقال الثاني رحمه اذا سمى جهة ينقطع مثل ان تقف على اولاده او على امهات اولاده فانه
يصح وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم لهما ان موجب الوقف زوال ملك لا الى مالك وكل ما كان
زوال الملك بدون التمليك فانه يتأبد كالعتق فموجب الوقف يتأبد واذا كانت الجهة يتوهم
انقطاعها لا يتوفر على الوقف مقتضاه ولهذا كان التوقيت مبطلا له لانه ينافي موجبه **قوله**
كالتوقيت في البيع والثاني ان المقصود هنا الوقف التقرب الى الله تعالى وهو موفر عليه فيما اذا
جعل على جهة ينقطع لان التقرب تارة في الصرف الى جهة ينقطع واخرى الى جهة تتأبد فيصح
في الوجهين **قوله** وقف العقار بيان ماله دار والعقار اي اصل مال كذا في الجوهرة والمراد
هنا الارض مبنية كانت او غير مبنية كذا في البيانية وقوله لا المنقول على الاطلاق
مقصودا او تبعا خيلا او غيره نقله او لا قول الاعظم واما عند ابي يوسف
يجوز تبعا للعقار وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه اذا وقف المنقول مقصودا
واذا كان خيلا او سلاحا وقد وقفها في سبيل الله تعالى فانه يجوز استحسانا عند
الثاني والرباني والى هذا اشار صاحب الهداية بقوله وابي يوسف مع محمد رحمه

رحمه في جواز حبس الخيل والسلاح على ما قال المشايخ رح واما وقف ما سوى الخيل والسلاح من المنقول
مقصودا فهل يصح ام لا قال شيخ الاسلام في مبسوطه لا يصح عند ابي يوسف قياسا اي شيء كان وقال محمد
ما تعارف الناس وقفه من المنقول فانه يجوز استحسانا كالاشياء المذكورة وما لم يتعارف الناس وقفه
لا يجوز كوقف الثياب والحيوان وغيره من الامتعة وقال الشافعي رحمه ومالك رحمه ان وقف المنقول يصح مقصودا
اذا كان المنقول شيئا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه اي شيء كان واجمعوا انه لا يصح وقف الدراهم
والدنانير قول الشافعي رحمه القياس على العقار والخيل والجامع امكان الانتفاع مع بقاء العين
ونحن نقول هذا القياس ضعيف لانه قياس على ما ثبت على خلافه لا يصح كذا في البيانية وقد فهم من تقرير
المعراجية ان ما لا يجوز وقفه من الحجرين هو نفس الدراهم والدنانير المضروبين واما الحلي فيجوز
وقفه عند احمد والشافعي لان حفصة بنت عمر زوجة النبي ابتاعت حليا بعشرين الفا فحبسته على
نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته وعن احمد لا يصح وقفه وانكر الحديث وقيل اذا صح اجارة
الدراهم والدنانير يجوز وقفها وليس بشيء انتهى كلام الدراية وقال في البزازية اذا وقف
الدراهم والدنانير او الطعام او ما يكال لا يجوز وتدفع النقود والثمن غير النقد كالمكيل والموزون
بعد البيع مضاربة او بضاعة ويصرف الربح والحاصل الى الموقوف عليه وقال في الخانية وعن
زفر رجل وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال
يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع
ثمنه بضاعة او مضاربة انتهى ونحن نقول التوفيق بين ما ذكر في هذين المعتبرين من جواز وقف
النقود والطعام وبين ما ذكر في شروح الهداية من عدم جوازه ان الشارح لا يتصور امكان
الانتفاع بها مع بقاء اصلها وقائل ما في هذين الكتابين يتصور كما يرى في الجواب
ان التوفيق ليس بواجب لان قائل كل من الكلامين طائفتان تختلفان كما يرى في التوفيق
انما يجب بين كلام قوم يتوافقون في المذاهب والاقوال كما لا يخفى على المتأمل **قوله** ووقف منقول
فيه تعامل اي صح الوقف في منقول تعارف بين الناس الوقف فيه كما في هذه الاشياء يؤيده
هذا الاستخراج قول صاحب البيان في شرح قول صاحب الهداية وقد وجد التعامل في هذه
الاشياء اي وقف هذه الاشياء والحاصل ان جواز وقف المنقول عند من جوزه على كون وقف

Copyright King Saud University